

بلغة السالك لأقرب المسالك

المبيع فعيب يرد به قولاً واحداً بطبع أو مس جن قوله وسقوط سن أي لغير إثم ولغير من طعنت في الكبر بحيث لا يستغرب سقوط أسنانه قوله وشيب أي أن وجد قبل أو انه وأما في بنت الستين فليس بعيب قوله وهذا إذا لم يشترط أي وأما إذا اشترط شيء فيعمل به إذا تخلف المشروط وإن لم تكن العادة السلامة منه فالمدار في الشرط على الغرض الشرعي في جميع مسائل الباب قوله ولم يعلم بأنها بالت عنده تصوير اليمين البائع فهو تفسير لما قبله لأن يمينه لا تكون إلا على نفي العلم قوله كما قيل القائل له عب وتبعه في الأصل فقال ودل قوله إن أقرب إلخ على ان